المركز القانوني للحامل المهمل للورقة التجارية في القانون الأردني – دراسة مقارنة

مصلح أحمد الطراونة*

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بحث التنظيم القانوني لمركز الحامل المهمل للورقة التجارية الناتجة أساساً عن التعارض بين نص المادتين 190 و 10/183 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، وذلك بالمقارنة مع القوانين العربية. لذا ستقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: ويعالج المركز القانوني للحامل المهمل في القوانين العربية.
الفصل الثاني: وسنخصصه للمركز القانوني للحامل المهمل في القانون الأردني. ثم نعقب هذين الفصلين بخاتمة وتوصيات.

Abstract

This study is concerned with the issue of the legal status of the negligent holder of the commercial paper which results from the contradiction in drafting between S 190 and S 183/10 of the Jordanian commercial code of 1966. In order to reach satisfactory conclusions, a comparison is made with other Arab laws .

This study is divided into two chapters and a conclusion: chapter one deals with the legal status of the negligent holder under Arab laws, while chapter two is devoted to the issue of the legal status of the negligent holder under the Jordanian law .

المقدمـــة

من المتفق عليه أن القانون الصرفي عامة يهدف إلى ضمان حقوق حامل الورقة التجارية؛ دعماً للسرعة والائتمان في المعاملات التجارية من خلال تمكين الورقة التجارية من تأدية وظائفها الاقتصادية كأداة وفاء وائتمان. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، فقد أقر قانون الصرف لحامل الورقة التجارية جملة من الضمانات تحمي حقه في الحصول على قيمة الورقة في تاريخ الاستحقاق، ومن هذه الضمانات: جعل الملتزمين بالورقة ضامنين للوفاء بقيمتها[1] ، وتمليك الحامل لمقابل الوفاء[2]، وعدم جواز الدفع في مواجهته بالدفوع المبنية على علاقة من أقيمت عليهم الدعوى الصرفية بساحب السند أو حملتهِ السابقين[3] ، ومنح الحامل حق توقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدين[4]، وعدم قبول المعارضة في الوفاء بقيمة الورقة إلا في حالتي ضياع السند أو إفلاس حامله[5]، وحقه في الرجوع على الملتزمين قبل تاريخ الاستحقاق[6].

* كلية الحقوق، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية

تاريخ استلام البحث : 2002/11/10 تاريخ قبول البحث : 2003/9/14

وحق الحامل في طلب الضمان الاحتياطي[7]. وفي مقابل ذلك كله، أوجب قانون الصرف على الحامل أن يراعي تنفيذ ما أوكل إليه بالقانون أو بالاتفاق من التزامات في سبيل إقامة التوازن بين مركزه القانوني والمركز القانوني للضامنين. فعلى الحامل مثلاً تقديم سند السحب للقبول إذا اشترط الساحب أو المظهر وجوب تقديمه خلال ميعاد معين أو بغير ميعاد، وخلال سنة من تاريخه إذا كان السند مستحق الأداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع، مالم يشترط الساحب تمديد هذه المدة أو تقصيرها، وما لم يشترط المظهر تقصيرها[8] ، وعليه أيضاً تقديمه للوفاء في المواعيد المقررة لذلك قانوناً[9]. كما فرض عليه القانون تحرير احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء في المواعيد المحددة بنص القانون[10]، و فرض عليه أيضاً تنظيم إشعارات أو إخطارات للموقعين على الورقة وبالنحو المرسوم في القانون[11].

وما ينطبق على حامل سند السحب من التزامات ينطبق على حامل السند الأذني، وحامل الشيك إلى الحد الذي لا يتعارض مع الطبيعة الخاصة لكل منهما[12].

فإذا لم ينفذ حامل الورقة التجارية أياً من الالتزامات السابقة يعتبر حاملاً مهملاً بنظر القانون. إذا كان قانون التجارة الأردني يعترف بهذه الصفة للحامل الذي لا يراعي ما أوكله إليه القانون، إلا أنه لم يكن موفقاً في تنظيم المركز القانوني لهُ، أي في تحديد الآثار التي تترتب على إهمال الحامل. ويصح هذا القول بالنسبة لكافة الأوراق التجارية (سند السحب، والسند الأذني، والشيك).

إن ما أوردهُ قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 من أحكام بخصوص الحامل المهمل يتسم بالتناقض الصريح ما بين نصوص تقرر التعويض جزاءً بحق الحامل المهمل، وما بين نصوص تقرر سقوط حقوقه تجاه المظهرين والساحب، ويصعب إلى حدٍ بعيد التوفيق بين الحكمين.

ولتوضيح ذلك نشير ابتداءً إلى أن قانون التجارة الأردني قد نص صراحة في المادة 10/183 على أنهُ: "لا يترتب على التخلف عن إرسال الإشعار المذكور أو عدم تقديم السند للقبول أو الوفاء أو عن إرسال الاحتجاج، خلال مواعيدها المعينة، سقوط أي حق من حقوق من وجب عليه القيام بها، ولكن يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ترتب على إهماله أو تخلفه، بشرط أن لا يتجاوز التعويض قيمة سند السحب" في حين أن المادة 190 من نفس القانون تنص على سقوط حق حامل السند تجاه المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين عدا المسحوب عليه القابل بفوات المواعيد المقررة لتقديم الإسناد المستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد مضي مدة من الاطلاع أو لتقديم الاحتجاج بعدم القبول أو بعدم الوفاء أو لتقديم السند للوفاء في حالة اشتماله على شرط الرجوع بلا مصاريف، وبالتفصيل الوارد صراحة في تلك المادة.

ولم يكتف المشرع الأردني بالنص في المادة 190 على حكم يتعارض مع نص المادة 10/183، وإنما زاد في هذا التعارض في الفقرة الأولى من المادة 190والتي توجب مراعاة الفقرة 10 من المادة 183، ثم فصلت المادة 190 بعد ذلك في أحكام تتناقض قطعاً مع ما جاء في الفقرة 10 من المادة 183.

إن المشكلة ذاتها تطرح نفسها بخصوص السند الأذني؛ فقد أحال قانون التجارة في المادة 224 منه على أحكام سند السحب لتسري على السند الأذني فيما يخص التظهير والاستحقاق والوفاء والرجوع والاحتجاج... الخ . وعليه، فما ذكر من تعارض بخصوص حامل سند السحب المهمل يذكر أيضاً في السند الأذني.

أما في الشيك، فالمشكلة تكاد تكون أكثر تعقيداً، فقد أحال المشرع الأردني وهو يفصل في أحكام الشيك في المواد 228 وما بعدها على المادة 183 دون المادة 190 وذلك بموجب المادة 262. وظاهر هذه الإحالة تعني لزوم التعويض بحق الحامل المهمل في الشيك فقط دون أن يصل الأمر إلى سقوط حقوقه قبل الملتزمين صرفياً.

ولا جدال في أن الحال في قانون التجارة الأردني لا نظير له في كافة القوانين العربية والتي قررت سقوط حق الحامل المهمل إذا ما أخل بالتزاماته بتقديم الورقة في مواعيدها أو فات عليه تقديم الاحتجاج بعدم القبول أو بعدم الوفاء في المواعيد المذكورة بنص القانون. أما الإخلال بتقديم الإشعار أو الإخطار فيصار عندهُ إلى التعويض، وعلى الرغم من وضوح الفرق بين الاخطار والاحتجاج، إلا أن قانون التجارة الأردني عمم الحكم الخاص بالاخطار على عامة التزامات حامل الورقة التجارية، فأوجب عليه التعويض إذا ما هو تخلف عن تقديم الإشعار أو تقديم السند للقبول أو الوفاء أو عن إرسال الاحتجاج .....(م 10/183).

إن ما نريد أن نصل إليه في هذه الدراسة هو عرض أبعاد وحلول هذه الاشكالية القانونية من جهة، ومن جهة ثانية اتخاذ ذلك فرصة لندعو بإخلاص إلى إعادة النظر في عامة قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة1966، الذي لم يعد يساير الزمن في كثير من أحكامه، ولم يعد من المقبول وجود مثل هذه التناقضات في أحكامه.

وحتى تتضح لنا أبعاد تلك الإشكالية المتعلقة بالمركز القانوني لحامل الورقة التجارية المهمل في القانون الأردني، فإننا سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: نعالج فيه المركز القانوني للحامل المهمل للورقة التجارية في القوانين العربية إلى الحد اللازم للوصول إلى أهداف هذه الدراسة.

الفصل الثاني: ونخصصه لبحث المركز القانوني للحامل المهمل للورقة التجارية في القانون الأردني.

ثم نعقب هذين الفصلين بخاتمة نبين فيها أهم ما توصلنا إليه في هذه الدراسة من نتائج وما نقترحه من توصيات.

الفصل الأول: المركز القانوني للحامل المهمل للورقة التجارية في القوانين العربية

تتفق كافة القوانين العربية محل الدراسة، باستثناء القانون الأردني، على وحدة الأحكام القانونية الخاصة بالمركز القانوني لحامل الورقة التجارية المهمل. ويعود ذلك إلى وحدة مصدرها المتمثل في اتفاقيات جنيف الموحدة للأحكام القانونية الخاصة في الأوراق التجارية، والتي تشمل اتفاقية عصبة الأمم الخاصة بالقانون الموحد لسندات السحب والسندات الأذنية لسنة 1930[13]، واتفاقية عصبة الأمم الخاصة بالقانون الموحد للشيكات لسنة 1931 [14].

ولتوضيح الصورة، رأينا أن نبحث صور إهمال حامل الورقة التجارية أولاً: ثم الجزاء الذي يترتب على هذا الإهمال والمتمثل في السقوط ثانياً: لذا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نعالج في المبحث الأول صور إهمال حامل الورقة التجارية، ثم نوجز في المبحث الثاني أحكام سقوط حق الحامل المهمل.

المبحث الأول: صور إهمال حامل الورقة التجارية

نرى من المناسب أن نبحث صور إهمال حامل الورقة التجارية من خلال كل ورقة على حدة. لذا سينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- لمطلب الأول: صور إهمال حامل سند السحب.
- المطلب الثاني: صور إهمال حامل السند لأمر.
- المطلب الثالث: صور إهمال حامل الشيك.

المطلب الأول: صور إهمال حامل سند السحب

يسقط حق حامل سند السحب في الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين، مـــا عدا القابل، عندما يهمل القيام بالإجراءات المتوجب عليه القيام بها في المهل المقررة قانوناً، ما لم يقم مانع قهري يحول دون اتمام هذه الإجراءات في مواعيدها[15]. ويعد السقوط decheance عقوبة تلحق بالحامل المهمل (negligent) الذي يتوانى عن القيام بالإجراءات التي يفرضها عليه القانون في المهل المقررة. وهذه العقوبة لا تلحق سوى حامل السند (the holder) دون المظهر (The Endorser) الذي لا يوجب عليه القانون سوى إحاطة مظهره علماً بالإشعار الذي تلقاه من الحامل أو المظهر له عند الامتناع عن القبول أو الوفاء وذلك تحت طائلة إلزامه بالتعويض عن الضرر الذي ينتج عن إهماله القيام بهذا الإجراء[16].

وبالرجوع إلى المادة 53 من قانون جنيف الموحد بشأن سندات السحب والسندات الأذنية وإلى نصوص القوانين العربية محل الدراسة[17]، نجد أن حامل ســـند السحب يعتبر مهملاً في حالات معينة على سبيل الحصر هي:

أولاً: إذا لم يقدم السند المستحق الأداء لدى الإطلاع أو بعد مضي مدة من الاطلاع في المهلة المقررة قانوناً. ويقدم السند المستحق الأداء لدى الاطلاع لأجل الوفاء بقيمته في خلال سنة تبدأ من تاريخ إنشائه، كما يقدم السند المستحق الأداء بعد مضي مدة من الاطلاع لأجل القبول في خلال سنة أيضاً من تاريخ إنشائه. على أنه يحق للساحب أن يشترط تقصير هذه المدة أو تمديدها، كما يجوز للمظهرين تقصيرها [18]. فإذا انقضت هذه المدة دون أن يقدم الحامل السند للقبول أو الوفاء، حسب مقتضى

الحال، سقط حقه بحكم القانون في الرجوع على الملتزمين في السند، باستثناء المسحوب عليه القابل، هذا ما لم يكن هناك مانع قانوني يمنع من تقديم السند للقبول أو الوفاء. والغرض من تقرير هذا الجزاء هو حث الحامل على تقديم هذا النوع من الإسناد إلى المسحوب عليه، إذ إن هذا التقديم هو الوسيلة الوحيدة لتحديد ميعاد استحقاق السند المستحق الأداء لدى الإطلاع أو بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.

أما سكوت الحامل عن المطالبة في ميعاد الاستحقاق بقيمة الإسناد المستحقة الأداء في يوم معين أو بعد مضي مدة معينة من إنشائها، لا يترتب عليه سقوط حقه، ذلك لأنه ملتزم بتحرير احتجاج عدم الوفاء في موعد قصير يلي الاستحقاق، فإذا مضى هذا الموعد دون تحرير الاحتجاج سقط حقه في الرجوع على الضامنين ما عدا القابل، [19] وهذا ما يقع ضمن الحالة الثانية من حالات سقوط حق الحامل المهمل.

ثانياً: إذا لم يقدم الحامل احتجاجاً بعدم القبول في المهلة المقررة قانوناً. من المعلوم أن المبدأ هو حرية الحامل في تقديم السند للمسحوب عليه والحصول على توقيعه بالقبول قبل ميعاد الاستحقاق. على أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه، حيث هناك حالات يلزم فيها الحامل بتقديم السند للقبول وحالات أخرى يمتنع فيها عليه ذلك.

فإذا كان الحامل غير ملزم بتقديم السند للقبول وقام بتقديمه للمسحوب عليه لتوقيعه عليه بالقبول، ورفض هذا الأخير القبول، فإن حق الحامل يسقط في الرجوع على الضامنين قبل الاستحقاق، إذا لم يقم بتحرير احتجاج عدم القبول خلال مهلة تقديم السند للقبول. ولكن يبقى للحامل حق تقديم السند للوفاء في موعد الاستحقاق، وفي حاله امتناع المسحوب عليه، يتعين على الحامل توجيه احتجاج لعدم الوفاء [20].

أما إذا كان الحامل ملزماً بتقديم السند للمسحوب عليه للقبول، ولم يقم بتوجيه احتجاج عدم القبول للمسحوب عليه في المهلة القانونية، فإن حقه يسقط في الرجوع على الضامنين، كما هو الحال في السند المستحق الأداء بعد مضي مده معينة من الاطلاع أو السند الواجب تقديمه للقبول في المهلة المعينة من الساحب أو من المظهر، إذا لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمه للقبول. فإذا لم يقدم السند للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقط حق الحامل في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء على السواء، إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول فقط. أما إذا كان المظهر هو الذي اشترط في التظهير ميعاداً لتقديم السند للقبول، فله وحده الإفادة من هذا الشرط [21].

وإذا كان الساحب قد اشترط عدم تقديم السند للقبول في الحالات التي يجيز فيها القانون مثل هذا الشرط، فإن عدم تحرير احتجاج عدم القبول، في حالة مخالفة الحامل للشرط وتقديم السند للقبول، لا يترتب عليه سقوط حق الحامل في الرجوع [22]. ويجب الإشارة هنا إلى أن عمل احتجاج عدم القبول يغني عن عمل إحتجاج عدم الوفاء كما سنرى.

ثالثاً: إذا لم يقدم الحامل احتجاجاً لعدم الوفاء في المهل القانونية، أو كان الاحتجاج المقدم باطلاً في الشكل. ألزم قانون الصرف حامل السند في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق بعمل احتجاج عدم الوفاء بشروط معينة وفي ميعاد معين لإثبات هذا الإمتناع [23] ، وما من

عمل يقوم به الحامل يغني عن عمل الاحتجاج إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. والحالات التي لا يجب فيها على الحامل عمل احتجاج عدم الوفاء هي إفلاس المسحوب عليه، وإفلاس الساحب إذا كـــان مشترطاً عدم تقديم السند للقبول [24]، أو إذا حال دون تقديم السند أو عمل الاحتجاج في المهلة القانونية حائل لا يمكن التغلب عليه، حيث تمدد هذه المهلة حتى زوال القوة القاهرة، وإذا استمرت هذه القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من تاريخ الاستحقاق، فيحق للحامل الرجوع على الضامنين دون حاجة إلى تقديم السند أو إقامة الاحتجاج[25]. كما يستثنى من عمل احتجاج عدم الوفاء قيام الحامل بعمل احتجاج عدم القبول، إذ يغني الاحتجاج لعدم القبول عن عرض السند للوفاء وعن إقامة الاحتجاج لعدم الوفاء [26]. ويعفى الحامل من عمل احتجاج عدم الوفاء إذا تضمن السند شرط الرجوع بدون مصاريف.

ففي غير الحالات السابقة، يتعين على الحامل أن يثبت امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بعمل احتجاج عدم الوفاء وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون. فإذا كان السند مستحق الأداء في يوم معين أو في مهلة معينة من تاريخه أو من تاريخ الإطلاع عليه، وجب عمل الاحتجاج لعدم الوفاء في أحد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق في قانون جنيف الموحد والقوانين العربية باستثناء القانون المصري الذي يوجب عمل الاحتجاج خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم الاستحقاق والقانون المغربي الذي يوجب عمل الاجتماع خلال أيام العمل الخمسة التالية ليوم الاستحقاق [27]. أما إذا كان السند مستحق الأداء لدى الاطلاع، فيجب تنظيم احتجاج عدم الوفاء وفقاً للشروط وفي المهل المختصة لعدم القبول. فما دام أن السند المستحق الأداء لدى الاطلاع لا يعرض للقبول، يجب عمل الاحتجاج في خلال المهلة المعينة لعرضه للوفاء، أي خلال سنة من تاريخه ما لم يكن الساحب قد اشترط تقصير هذه المدة أو مدها ومالم يشترط المظهر تقصيرها. فإذا فات ميعاد تقديم الاحتجاج أو كانت أصول إجرائه باطلة، سقط حق الحامل في الرجوع على الضامنين.

رابعاً: إذا لم يقدم السند للوفاء في المهلة القانونية متى تضمن شرط الرجوع بدون نفقة أو بدون مصاريف. في هذه الحالة لا يؤاخذ الحامل على عدم عمل الاحتجاج، إذ يكون معفياً منه. إنما يتحقق الإهمال بعدم تقديم السند للوفاء أصلاً في المهلة المقررة لذلك، أي في ميعاد الاستحقاق. ويقع عبء إثبات عدم تقديم السند في تاريخ الاستحقاق على من يتمسك به في مواجهة الحامل. وعليه يعد حامل سند السحب المتضمن شرط الرجوع بدون مصاريف مهملاً، وبالتالي يسقط حقه في الرجوع على الضامنين، إذا تخلف، بلا عذر، عن تقديم السند للمسحوب عليه في الموعد المقرر للمطالبة بقيمته؛ وهو، في السند المستحق الوفاء في تاريخ معين أو بعد مدة معينة من تاريخه أو من تاريخ الاطلاع عليه، يوم الاستحقاق أو أحد يومي العمل التاليين له. وخلال سنة من تاريخه في السند المستحق الأداء لدى الاطلاع ما لم تمدد هذه المدة أو تقصَّر على النحو المرسوم في القانون. ويعتبر تقديم السند إلى إحدى غرف المقاصة في حكم تقديمه للوفاء.

المطلب الثاني: صور إهمال حامل السند لأمر.

لم يرد نص في قانون جنيف الموحد ولا في القوانين العربية يحدد صراحة الصور التي يعتبر فيها حامل السند لأمر مهملاً، وإنما اكتفت بالإحالة إلى الأحكام المنصوص عليها بخصوص سند السحب في هذا المجال إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع ماهية السند لأمر [28]. وتطبيقاً لذلك تسقط حقوق حامل السند لأمر في أي من الحالات التالية [29].

أولاً: إذا أهمل الحامل في تقديم السند لأمر المستحق الأداء لدى الاطلاع أو بعد مضي مدة معينة من الاطلاع خلال سنة من تاريخ الإنشاء، ما لم يوجد شرط يقضي بخلاف ذلك، على التفصيل الذي ذكرناه بشأن سند السحب.

ثانياً: إذا أهمل الحامل في عمل احتجاج عدم الوفاء في الميعاد القانوني.

ثالثاً: إذا أهمل الحامل في تقديم السند للوفاء في الميعاد القانوني في حالة اشتماله على شرط الرجوع بدون مصاريف، أيضاً على التفصيل الذي ذكرناه سابقاً بخصوص سند السحب.

وعليه فإن صور سقوط حق حامل السند لأمر تختلف عنها في سند السحب من ناحيتين: من الناحية الأولى، طالما أنه لاقبول في السند لأمر، فإن جميع صور وأحكام السقوط الخاصة بعدم تقديم السند للقبول أو عدم تحرير احتجاج عدم القبول لا تنطبق على السند لأمر. ومـــن الناحية الثانية، فإن محرر السند يلتزم بما يلتزم به المسحوب عليه القابل في سند السحب [30]. وبالتالي لا يسقط حق الحامل في مواجهة المحرر، بل يبقى قائماً طوال مدة مرور الزمن. فعندما يسقط حق الحامل في الصور المبينة سابقاً في مواجهة المظهرين، بمن فيهم المستفيد، و الضامنين الاحتياطين. فإذا أرسل محرر السند لأمر قيمة هذا السند إلى الشخص الثالث المكلف بأدائه للحامل، في حالة اشتراط الدفع في محل مختار، فلا يعتبر بمنزلة الساحب الذي أدى مقابل الوفاء. ويترتب على ذلك إنه لا يحق للمحرر أن يحتج على الحامل بسقوط حقه في الرجوع عليه بسبب الإهمال، طالما أنه يعتبر المدين الأصلي في السند. وعلى العكس، لا يجوز للحامل أن يحتج على المستفيد بعدم تأدية مقابل السند للمحرر كي يستطيع الرجوع عليه رغم إهماله، ذلك أن المستفيد لا يعتبر في هذه الحالة بمنزلة الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء والذي يبقى ملزماً تجاه حامل سند السحب رغم إهماله[31].

المطلب الثالث: صور إهمال حامل الشيك.

لم يتضمن أيضاً قانون جنيف الموحد للشيكات لسنة 1931، وكذا القوانين العربية، نصاً يحدد صراحة الصور التي يعتبر فيها حامل الشيك مهملاً. ولكنها فرضت جميعها على حامل الشيك التزامين:

الأول: تقديم الشيك للمصرف وطلب وفائه خلال الميعاد المحدد قانوناً [32] ، والثاني: إجراء الاحتجاج أو ما يقوم مقامه خلال الميعاد ذاته [33].

فإذا لم يقم حامل الشيك بأي من هذين الإجرائين سقط حقه في الرجوع على الملتزمين بالشيك وذلك بدلالة النصوص الخاصة بالشيك والقاضية بخضوع الشيك لأحكام سند السحب بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الأحكام مع ماهية الشيك [34].

ومما ينبغي التأكيد عليه في هذا الصدد أن حق حامل الشيك يسقط في الرجوع على الساحب، إذا كان قد وفر مقابل الوفاء عند إصدار الشيك، ولم يسحبه أو جزءً منه خلال المدة المحددة لتقديمه للوفاء. أما إذا كان مقابل الوفاء غير موجود عند إنشاء الشيك، أو أن الساحب استرده كلاً أو جزءً خلال المدة المحددة لتقديمه للوفاء، فعندئذٍ لا يسقط حق الحامل المهمل، الذي لم يتقيدّ بالمواعيد المقررة قانوناً، لأنه لا يحق للساحب أن يثري بلا سبب[35].

المبحث الثاني: أحكام سقوط حق الحامل المهمل

إذا كانت القوانين العربية تتفق على صور إهمال حامل الورقة التجارية، فإنها تتفق أيضاً على أحكام الجزاء الذي يترتب على هذا الإهمال، والمتمثل بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع على الملتزمين بقيمة السند. ويمكن أن نجمل أهم أحكام سقوط حق الحامل المهمل في القوانين العربية في النقاط التاليـــة [36]:

أولاً: يعد السقوط جزاء يلحق بالحامل المهمل الذي يتوانى عن القيام بالإجراءات التي يفرضها عليه القانون في المهل المقررة على النحو الذي بيناه في المبحث الأول. وهذا الجزاء لا يلحق، بموجب التشريعات العربية، سوى حامل السند، دون المظهر الذي لا يوجب عليه القانون سوى إحاطة مظهره علماً بالإشعار الذي تلقاه من الحامل أو المظهر له عند الامتناع عن القبول أو الوفاء وذلك تحت طائلة إلزامه بالتعويض عن الضرر الذي ينتج عن إهماله القيام بهذا الإجراء [37].

ثانياً: ولما كان السقوط هو جزاء بحق الحامل المهمل فأنه يجوز التمسك به في مواجهة أي حامل ولو كان قاصراً، كما يجوز التمسك به ولو لم ينتج عن إهمال الحامل ضرر لمن يحتج به، فهو ليس بتعويض [38].

ثالثاً: لا يعتبر السقوط من النظام العام، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. ويجوز لذوي الشأن التنازل عن التمسك بالسقوط صراحة أو ضمناً، سواء قبل وقوع الإهمال أو بعده. غير أن أثر التنازل ينحصر بالموقع الذي صدر عنه هذا التنازل فقط، ويبقى للموقعين الآخرين حق التمسك بإهمال الحامل وسقوط حقه في الرجوع عليهم، فالمظهر الذي يوفي قيمة السند للحامل الذي أهمل القيام بالإجراءات التي فرضها عليه القانون في المهل المقررة في القانون، دون أن يتمسك بالسقوط، لا يحق له الرجوع على المظهرين السابقين اللذين احتفظا بحق التمسك بهذا السقوط [39].

رابعاً: الدفع بسقوط حق الحامل المهمل يعتبر من الدفوع الموضوعية التي يجوز إثارتها في جميع مراحل الدعوى حتى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف [40].

خامساً: يقتصر نطاق السقوط، إذا توافرت حالة من حالاته، على الحق الصرفي الناشئ عن إنشاء السند، ولا يشمل الحق الأصلي الذي حرر السند للوفاء به، وذلك عملاً بقاعدة استقلال الدين الصرفي عن الدين الاصلي. "كما لا يستطيع المسحوب عليه أن يدفع في مواجهة الحامل بسقوط حقه في الدعوى المرفوعة عليه على أساس انتقال ملكيه مقابل الوفاء إلى الحامل، ذلك لأن هذه الدعوى، أي دعوى مقابل الوفاء، ليست صرفية وإنما دعوى عادية تخضع للقواعد العامة في الدعاوي المدنية" [41].

سادساً: يعتمد نطاق السقوط أيضاً على صفة الملتزمين في السند وعلاقة كل منهم بالحامل المهمل وذلك على التفصيل التالي[42]:

أ- علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه.

إذا كان المسحوب عليه في سند السحب لم يقبل السند فإنه لا يعد مديناً صرفياً بقيمة السند، سواء أكان قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب أو لم يتلقاه. أما إذا قبل السند فيصبح مديناً صرفياً أصلياً فيه وملتزماً بوفائه إلى الحامل ولو كان هذا الأخير مهملاً. وذلك لأن نظام سقوط حق الحامل المهمل لم يستهدف حماية المسحوب عليه القابل، وإنما بقية الموقعين على السند، فالمسحوب عليه القابل هو المدين الأصلي في السند، وبالتالي لا يستطيع أن يدفع بسقوط حق الحامل المهمل وإلا أثري على حساب غيره نتيجة تلقيه مقابل الوفاء دون دفعه إلى الحامل. وصفوة القول أنه لا يسقط حق الحامل ولو كان مهملاً قبل المسحوب عليه القابل، بحيث يبقى هذا الأخير ملتزماً شخصياً ومباشرة تجاه الحامل طوال مدة مرور الزمن وما يسري على المسحوب عليه القابل يسري على محرر السند لأمر على أساس أن هذا الأخير يلتزم بما يلتزم به المسحوب عليه القابل.

ب- علاقة الحامل المهمل بالساحب:

لا يمكن للساحب أن يتمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع الصرفي عليه، إلا إذا أثبت أنه قدم للمسحوب مقابل الوفاء، وظل هذا المقابل طرف المسحوب عليه حتى ميعاد الاستحقاق، ذلك أن الساحب الذي يوجد مقابل الوفاء يضّار من إهمال الحامل إذ إن عدم قيام هذا الأخير بمطالبة المسحوب عليه بقيمة السند أو الحصول على قبوله في الموعد المحدد وعدم تحرير احتجاج عدم قبول أو عدم وفاء يضر بالساحب وبخاصة إذا أعسر أو أفلس المسحوب عليه. ومن الطبيعي أن الساحب في حالة تقديمه مقابل الوفاء وتمسكه بالسقوط لا يثري على حساب الحامل، إذ إنه نقل إليه حقاً ثابتاً له في ذمة المسحوب عليه، ويكون الحامل قد أخطأ بعدم تقديمه السند وإقامة الاحتجاج في المهل المقررة، وعليه أن يتحمل نتيجة خطئه. أما إذا كان الساحب لم يؤدِ مقابل الوفاء، فيعتبر أنه قد سلم السند وفاءً بدينه للمستفيد، ومن العدل أن يبقى ملزماً في هذه الحال تجاه الحامل ولو كان مهملاً كي لا يثري على حسابه بدون حق. ويعتبر الساحب في هذه الحاله هو المدين الأصلي في السند [(43)].

وما ينطبق على ساحب سند السحب ينطبق على ساحب الشيك، إذ إن على ساحب الشيك الذي يتمسك بسقوط حق الحامل المهمل أن يثبت أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك وأن هذا المقابل ظل موجوداً طيلة الميعاد القانوني لتقديم الشيك وعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب. ويأخذ حكم الساحب في هذه الأحوال ضامنه الاحتياطي.

ج- علاقة الحامل المهمل في المظهرين.

يمكن للمظهر أن يتمسك بسقوط حق الحامل المهمل إذا ثبت إهمال الحامل في مباشرة الإجراءات التي فرضها عليه القانون، وذلك لأن المظهر لا يُعُد مديناً أصلياً بقيمة السند وإنما هو شخص لم يحصل على السند إلا بعد أداء ما يقابله ويسترد ما أداه عند قيامه بإعادة تظهير السند إلى مظهر ثان.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن أثر السقوط بسبب إهمال الحامل في مواجهة المظهرين هو أثر نسبي، بمعنى أن التمسك بسقوط حق حامل السند المتضمن عبارة عدم الاحتجاج مثلاً يمنح للمظهرين الباقين دون المظهر الذي اشترط عدم الاحتجاج، بحيث يكون من حق الحامل الرجوع عليه ولو لم يحرر

احتجاجاً متى كان قد قدم السند للوفاء في المهلة القانونية. وكذلك الأمر إذا اشترط أحد المظهرين تقديم السند خلال مدة معينة، فيمكن له وحده الإفادة من هذا الشرط والتمسك بسقوط حق الحامل إذا لم يقم بتحرير احتجاج عدم القبول خلال المهلة القانونية.

ومما ينبغي التأكيد عليه أن تلك القواعد لا تطبق إلا في حالة الرجوع الصرفي، وهذا يعني احتفاظ الحامل المهمل، رغم سقوط حقه الصرفي الناشئ عن إنشاء السند، بمطالبة من ظهر إليه السند بالإستناد إلى العلاقة السابقة الذي ظهر السند بمناسبتها طبقاً لقاعدة استقلال الدين الصرفي عن الدين الأصلي.

سابعاً: أخيراً تتفق القوانين العربية على أنه إذا حالت قوه قاهرة دون تقديم السند أو عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك، امتدت هذه المواعيد. وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له السند بالقوة القاهرة، وأن يثبت هذا الاخطار مؤرخاً وموقعاً منه في السند. وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم السند للقبول أو للوفاء دون إبطاءٍ أيضاً ثم عمل الاحتجاج عند الاقتضاء. ولكن إذا استمرت القوة القاهرة لأكثر من(ثلاثين يوماً) محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم السند أو عمل الاحتجاج [44].

الفصل الثاني: المركز القانوني للحامل المهمل للورقة التجارية في القانون الأردني

لاحظنا خلال الفصل الأول من هذه الدراسة أن القوانين العربية تتفق إلى حدٍ كبير جداً حول الإطار العام للمركز القانوني لحامل الورقة التجارية المهمل، سواء من حيث الحالات التي يعتبر فيها الحامل مهملاً أو من حيث الجزاء المترتب على هذا الإهمال وأحكامه.

ولكن على الرغم من وحدة مصدر الأحكام الناظمة للأوراق التجارية في الدول العربيـــة، بما فيها الأردن، والمتمثلة في اتفاقيات جنيف الموحدة، وعلى الرغم من أن قانون التجارة السوري، وهو من أقدم قوانين التجارة العربية، يعد المصدر التاريخي المباشر لقانون التجارة الأردني، ولم يشذ أيضاً عن اتفاقيات جنيف الموحدة، نجد أن قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 قد شذ عن القانون السوري وعن بقية القوانين العربية وعن اتفاقيات جنيف عند صياغته للنصوص الناظمة للمركز القانوني لحامل الورقة التجارية المهمل. وقد نتج عن تلك الصياغة إشكالية في تفسير تلك النصوص، وبالتالي إشكالية في تحديد الجزاء الذي يترتب على إهمال حامل الورقة التجارية في القيام بالواجبات التي يفرضها عليه القانون في المهل المحددة. وتبدو هذه الإشكالية واضحة بخصوص جميع الأوراق التجارية.

ولكن على الرغم من وضوح هذه الإشكالية نجد أن معظم شراح القانون الأردني قد تجنبوا الخوض فيـــها، بل إن معظمهم ذهب إلى شرح الأحكام الناظمة لسقوط حق الحامل بنفس الطريقة التي اتبعها الفقه العربي رغم اختلاف النصوص القانونية العربية في هذا الصدد عن نصوص القانون الأردني [45] كما أن أحكام محكمة التمييز الأردنية في هذا المجال تكاد تكون نادرة[46] ونعتقد أن السبب في ذلك يعود إلى عدم فهم المتعاملين بالأوراق التجارية ووكلائهم القانونيين للنظام القانوني لمركز الحامل المهمل في القانون الأردني وذلك لعدم وضوحه، أو لعدم تمسك من يتم الرجوع عليهم بسقوط حق الحامل المهمل. فطالما أن صاحب المصلحة في التمسك بالسقوط لا يتمسك به أمام المحكمة، فمن

الطبيعي أن لا نجد أحكاماً قضائية بهذا الخصوص، لأن الدفع بالسقوط هو من الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

ولتوضيح تلك الإشكالية، إننا سنسلك نفس الخطة تقريباً التي سلكناها بخصوص القوانين العربية دون أن نكرر أحكام السقوط مرة أخرى، لذا فإننا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتولى في كل مبحث دراسة إشكالية التنظيم القانوني لمركز الحامل المهمل لكل ورقة تجارية على حدة، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: التنظيم القانوني لمركز الحامل المهمل لسند السحب.
- المبحث الثاني: التنظيم القانوني لمركز الحامل المهمل للسند لأمر.
- المبحث الثالث: التنظيم القانوني لمركز الحامل المهمل للشيك.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لمركز الحامل المهمل لسند السحب

تنص المادة 190 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 على ما يلي:

مع مراعاة الفقرة 10 من المادة 183 من هذا القانون [47]:

1 – يسقط ما لحامل السند من حقوق تجاه مظهريه وساحبه وغيرهم من الملتزمين ما عدا قابله بمضي المواعيد المعينة إجراء ما يأتي:

أ – تقديم الإسناد المستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد مضي ميعاد معين منه.

ب– تقديم الاحتجاج بعدم القبول أو بعدم الوفاء.

ج – تقديم السند للوفاء في حالة اشتماله على شرط الرجوع بلا مصاريف.

2– وإنما لا يقع السقوط تجاه الساحب إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، وحينئذ لا يكون للحامل إلا الدعوى تجاه المسحوب عليه.

3– وإذا لم يعرض السند للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقطت حقوق حامله في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول.

4– وإذا كان المظهر هو الذي اشترط في تظهيره ميعاداً لتقديم السند للقبول فله وحده الاستفادة مما شرط.

في حين تنص المادة 476 من قانون التجارة السوري ، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 149 تاريخ 22 حزيران 1949، والذي يعد المصدر التاريخي المباشر لقانون التجارة الأردني كما ذكرنا سابقاً، على ما يلي:

1– يسقط ما لحامل السفتجة من حقوق قبل مظهريها وساحبها وغيرهم من الملتزمين ما عدا قابلها بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يأتي:

أ– تقديم السفاتج المستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد مضي ميعاد معين منه.

ب– تقديم الاحتجاج بعدم القبول أو بعدم الوفاء

ج – تقديم السفتجة للوفاء في حال اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصاريف.

2- وإنما لا يقع السقوط قبل الساحب إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، وحينئذ لا يكون للحامل إلا الدعوى قبل المسحوب عليه.

3- وإذا لم تعرض السفتجة للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول.

4- وإذا كان المظهر هو الذي اشترط في تظهيره ميعاداً لتقديم السفتجه للقبول فله وحده الاستفادة مما شرط.

نلاحظ ابتداءً أن المادة 190 من قانون التجارة الأردني تطابق المادة 476 من قانون التجارة السوري باستثناء الحكم الوارد في استهلال المادة 190والمتمثل بعبارة: (مع مراعاة الفقرة 10 من المادة 183 من هذا القانون).

أي أن المشرع الأردني انفرد بالإحالة إلى المادة 10/183 من قانون التجارة، في حين لم يأخذ المشرع السوري بهذه الاحالة، وكذا بقية القوانين العربية واتفاقية جنيف الخاصة بسند السحب والسندات الأذنية لسنة1930.

ومعنى هذه الاحالة التي أخذ بها مشرعنا الأردني وفقاً للقواعد العامة في التفسير أن المشرع يقدم في التطبيق الحكم الوارد في المادة 183 /10 على الحكم الوارد في المادة 190 عند تعارضهما، والمادتان تتضمن بلا شك حكمين متعارضين.

وعند الرجوع إلى المادة 10/183 نجدها تنص على ما يلي: ((10- ولا يترتب على التخلف عن إرسال الاشعار المذكور أو عن عدم تقديم السند للقبول أو الوفاء أو عن إرسال الاحتجاج، خلال مواعيدها المعينة سقوط أي حق من حقوق من وجب (عليه) القيام بها. ولكنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ترتب على إهماله أو تخلفه، بشرط أن لا يتجاوز التعويض قيمة السند)).

نلاحظ بوضوح مدى التعارض بين ما جاء في المادة 190 من أحكام مع الحكم الوارد في المادة 10/183 المتمثل بعبارة: (أو عن عدم تقديم السند للقبول أو الوفاء أو عن إرسال الاحتجاج).

على الرغم من أن المادة 476 من قانون التجارة السوري لم تحل للمادة 10/469 من نفس القانون، والتي نقل عنها المشرع الأردني نص المادة 10/183، فإننا نرى من المناسب أن نذكر نص تلك المادة هنا لتوضيح صورة اختلاف موقف كل من القانونين. إذ تنص المادة المذكورة من قانون التجارة السوري على ما يلي: ((10- ولا يترتب على عدم إرسال الإشعار في ميعاده سقوط أي حق من حقوق من وجب عليه القيام به، ولكنه يكون عند الاقتضاء مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ترتب على إهماله، على ألا يجاوز هذا التعويض قيمة السفتجة)).

ومن خلال المقارنة ما بين نصوص القانونين الأردني والسوري السالفة الذكر يمكن أن نستنتج ما يلي:

أولاً: أن المادة 190 من قانون التجارة الأردني قد أحالت إلى المادة 10/183 من نفس القانون، في حين لم تفعل شقيقتها المادة 476 من قانون التجارة السوري ذلك. ولا شك أن موقف القانون السوري أسلم من موقف القانون الأردني، وذلك لأنه لا علاقة بين المادة 476 والمادة 469، وذلك لاختلاف موضوع كل منهما. فالمادة 476 تتكلم عن حالات وأحكام سقوط حق الحامل المهمل، في حين تنظم المادة 469 أحكام إرسال الإشعار أو الإخطار بعدم القبول أو بعدم الوفاء من الحامل للمظهر له ومن كل مظهر إلى المظهر السابق له إلى أن تصل الساحب. فإذا لم يقم الحامل بتحرير احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء ينطبق عليه حكم المادة 476 . أما إذا حرر هذا الاحتجاج ضمن الموعد القانوني، فإن حقه لا يسقط في الرجوع على الضامنين، وبالتالي لا مجال لتطبيق نص المادة 476، حتى ولو لم يقم بإرسال الإشعار إلى المظـــهر. لكنه إن أهمل في إرسال هذا الإشعار، فيكون قد ارتكب خطأ ويجب ان يلتزم بتعويض الضرر الذي يترتب على خطئه عملاً بالمادة 469. إذن، التمسك بحق السقوط لا يرتبط بوجود الضرر، في حين يلزم لكي يقضى بالتعويض حصول ضرر من جراء الإهمال.

ثانياً: أن الفقرة 10 من المادة 183 من قانون التجارة الأردني تختلف عن الفقرة 10 من المادة 469 من قانون التجارة السوري، من حيث أن هذه الأخيرة جاءت متسقة تماماً مع موضوع المادة 469 بفقراتها السابقة والتي تنظم فقط موضوع الاشعار، في حين أضاف المشرع الأردني إلى نص الفقرة 10 من المادة 183 عبارة ((أو عن عدم تقديم السند للقبول أو الوفاء أو عن إرسال الاحتجاج)). فبهذه الإضافة وحّد المشرع الأردني الأثر المترتب عن عدم إرسال الإشعار مع أثر عدم تقديم السند للقبول أو للوفاء أو عدم تحرير الاحتجاج، وجعل هذا الأثر هو التعويض عن الضرر الناتج عن ذلك الإهمال شريطة أن لا يجاوز مقدار التعويض قيمـــة السند، مع أن الفرق واضح كما أسلفنا بين عدم إرسال الإشعار وعدم تحرير الاحتجاج من ناحية، وبين التعويض والسقوط من ناحية أخرى، فإذا كان المشرع يرتب على عدم تقديم السند للقبول أو الوفاء أو عدم تحرير الاحتجاج سقوط حق الحامل المهمل، فما هي الغاية من المادة 190 إذن ؟

ثالثاً: لم يفتق المشرع الأردني نص المادة 190 باضافة عبارة ((مع مراعاة الفقرة 10 من المادة 183 من هذا القانون)) فحسب، وانما فتق ايضاً نص المادة 10/183 التي أحال اليها بالمادة 190 من خلال إقحام عبارة ((أو عن عدم تقديم السند للقبول أو الوفاء أو عن ارسال الاحتجاج))، إذ أنه جعل بهذه الاضافة الأخيرة الأحكام الواردة في المادة 190 بفقراتها الأربعة تزايداً لا يمكن إعمالها في ضوء الإحالة للمادة 10/183 بصياغتها الحالية.

وطالما أنه لا ينسب إلى مشرع لغو، وطالما أنه ليس من مهمتنا رتق ما فتقه المشرع، فإننا ندعوه بإخلاص إلى أن يرتق ما فتقه بنفسه، من خلال حذف عبارة ((مع مراعـــاة الفقرة 10 من المادة 183 من هذا القانون)) من المادة 190 وحذف عبارة ((أو عن عدم تقديم –السند للقبول أو الوفاء أو عن إرسال الاحتجاج خلال مواعيدها المعينة)) من المادة 10/183.

عندها سيتوافق المشرع مع نفسه ومع ما اجتمعت عليه القوانين العربية كافة. وإلى أن يتدخل المشرع بتعديل نص المادتين 190 و 10/183، فإننا نرجح أن تقضي المحاكم بالتعويض لا بالسقوط في حالة إهمال الحامل في تقديم السند للقبول أو الوفاء أو في تحرير الاحتجاج في المواعيد القانونية فهذا هو الحل الذي يستقيم مع تفسير نص المادة 190 التي أحالت للمادة 183/، والمادة 10/183 مقدمة في الحكم على المادة 190 بصراحة هذه الأخيرة. هذا كله على الرغم من مخالفة هذا التفسير لموقف جميع القوانين العربية ولاتفاقية جنيف ولما جرى عليه الفقه والقضاء المقارن.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لمركز الحامل المهمل للسند لأمر في القانون الأردني

يتفق قانون التجارة الأردني مع بقية القوانين العربية من حيث اتخاذه من سند السحب نموذجاً لكل من السند لأمر والشيك، فقد خصص لسند السحب سبعة وتسعين مادة، هي المواد من 124 إلى 221 ، وأحال في تنظيم السند لأمر والشيك على أحكام سند السحب، على الرغم من أن هذا الأخير أقل استعمالاً من السند لأمر والشيك. وتكمن الحكمة من ذلك في أن سند السحب يتناول جميع العمليات الخاصة بالصرف في حين يسقط بعض هذه العمليات في الأوراق التجارية الأخرى كالقبول مثلاً. (48)

لهذا نجد أن قانون التجارة الأردني لم يخصص للسند لأمر إلا ست مواد، وهي المواد 222 إلى 227، وهذه المواد لم تورد تنظيماً شاملاً للأحكام القانونية الخاصة بالسند لأمر، فقد اكتفى المشرع بتنظيم بعض الأحكام الخاصة بالسند لأمر، كالبيانات التي يجب أن يشتمل عليها السند لأمر وجزاء تخلف ايا منها (المادتان 222 و 223)، وخصوصية التزام محرر السند لأمر باعتباره يلتزم بما يلتزم به قابل سند السحب (المادة227). أما بقية المسائل المتعلقة بالسند لأمر فقد أحال القانون بشأنها إلى أحكام سند السحب بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع ماهية السند لأمر (المواد 224، 225، 226) .

فالسند لأمر يختلف عن سند السحب من حيث أن هذا الأخير يتضمن ثلاثة أطراف هم: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، في حين أن السند لأمر لا يتضمن إلا طرفين فقط هما: المحرر والمستفيد. فالمحرر يجمع في شخصيته بين المركز القانوني له باعتباره محرراً وبين المركز القانوني للمسحوب عليه القابل، باعتباره المدين الأصلي في السند لأمر. ويترتب على ذلك أنه لا مجال للقول بوجود مقابل الوفاء في السند لأمر ولا للقبول، ولا مجال بالتالي للقول بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع على المحرر طالما أن هذا الاخير يلتزم بما يلتزم به المسحوب عليه القابل. وفيما عدا ذلك يخضع السند لأمر لنفس الأحكام التي يخضع لها سند السحب على النحو الذي أوردته المواد 224، 225، 226، وهي الأحكام المتعلقة بتظهير السند واستحقاقه ووفاءه والرجوع بسبب عدم الوفاء والاحتجاج والوفاء بالواسطة والصور والتحريف والتقادم وأيام العطل الرسمية وحساب المهل والمواعيد وحظر منح المهل القضائية والقانونية والحجز الاحتياطي والضمان الاحتياطي والوفاء في غير موطن المسحوب عليه ذلك.

وبالرجوع إلى هذه الأحكام التي أشار اليها المشرع بخصوص السند لأمر نجد أن نص المادتين 10/183 و190 من قانون التجارة هي من ضمن المواد المقصود الإحالة إليها، لأنها أحكام لها صلة وثيقة بالرجوع الصرفي والاحتجاج التي ذكرها المشرع بنص المادة 224. وبالتالي فما قيل عن إشكالية التنظيم القانوني بخصوص مركز الحامل المهمل لسند السحب يقال أيضاً بخصوص مركز الحامل المهمل للسند لأمر، مع مراعاة أن أثر إهمال حامل السند لأمر يقتصر على المظهرين والضامنين الاحتياطيين ولا يشمل المحرر، لأن المركز القانوني للمحرر يساوى المركز القانوني للمسحوب عليه القابل.

وبالتالي، وحتى تزال هذه الإشكالية بخصوص مركز حامل السند لأمر المهمل، فإن الأمر يتطلب تعديل المادتين 10/183 و 190 والخاصتين بسند السحب دون الحاجة لإجراء تعديل على الأحكام الواردة في المواد الناظمة للسند لأمر، وعلى وجه الخصوص المادة 224، لأن هذه الأخيرة اكتفت بالإحالة إلى الأحكام الخاصة بسند السحب إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع ماهية السند لأمر.

ولكل ما تقدم، فإننا لا نتفق مع قرار محكمة التمييز الموقرة الذي ذهبت فيه إلى القول بأن أحكام المادة 190 لا تنطبق على السند لأمر [(49)]. صحيح أن بعض الأحكام الواردة في المادة 190، على فرض تعديلها على النحو الذي بيناه، لا تنطبق على السند لأمر، كتلك المتعلقة بعدم تقديم السند للقبول أو عدم تحرير احتجاج عدم القبول، لكن بقية الأحكام المتعلقة بعدم تحرير احتجاج عدم الوفاء أو بعدم تقديم السند للوفاء في حالة اشتماله على شرط الرجوع بدون مصاريف تنطبق على العلاقة ما بين حامل السند لأمر والمظهرين والضامنين الاحتياطيين لغايات تقرير حق السقوط كما رأينا.

المبحث الثالث: التنظيم القانوني لمركز الحامل المهمل للشيك

يتفق قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 مع بقية القوانين العربية أيضاً من حيث فرضه على حامل الشيك القيام بواجبين أساسين هما:

أولاً: تقديم الشيك وطلب وفائه خلال الموعد المحدد قانوناً، وهو ثلاثون يوماً إذا كان الشيك مسحوباً في المملكة وواجب الوفاء فيها، وستون يوماً إذا كان مسحوباً في جهة واقعة في أوروبا أو في إحدى الدول الواقعة على حوض البحر الأبيض المتوسط وواجب الوفاء في المملكة، وتسعون يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في غير البلاد المتقدمة (المادة 246) [(50)].

ثانياً: إثبات الامتناع عن الوفاء بإحدى الطرق المحددة قانوناً، وهي : أ- ورقة احتجاج رسمية. ب- بيان صادر من البنك مؤرخاً ومكتوباً على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمه. ج- بيان مؤرخ صادر عن غرفة المقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته (المادة 260). ويجب أن يتم

اثبات الامتناع بالوسائل السابقة قبل انقضاء الميعاد المحدد للتقديم. وإذا وقع التقديم في آخر يوم من الميعاد جاز إثبات الامتناع في يوم العمل التالي (المادة 261). ولكن إذا حال دون القيام بالإجرائيين السابقين قوة قاهرة فتمتد المواعيد. وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإشعار مظهره بوقوعها، جاز الرجوع على الملتزمين من غير حاجة إلى تقديم الشيك أو تقديم الاحتجاج أو ما يقوم مقام الاحتجاج (م 266)، كما اتفق المشرع الأردني مع بقية القوانين العربية في وجوب قيام حامل الشيك بهذين الإجراءين خلال المدة المحددة لكي يتمكن من الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين. أي أن القيام بهذين الإجراءين، في غياب القوة القاهرة، يعد شرطاً مسبقاً لممارسة الحامل حقه في الرجوع الصرفي. وهذا ما عبرت عنه المادة 260 من قانون التجارة الأردني بالنص صراحة على أنه:

((1- لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء بإحدى الطرق الآتية .....)).

فيستدل من مفهوم المخالفة لهذا النص أن حامل الشيك لا يملك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين إذا لم يقدم الشيك للبنك في الوقت المحدد ولم يثبت الامتناع عن الوفاء بالطرق المحددة قانوناً، وإذا كان الأمر كذلك، فماذا يعني أن يفقد الحامل حقه في الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين إذا أهمل في القيام بالواجبين اللذين فرضهما عليه القانون غير السقوط [51] ؟

بناءً على ما تقدم فإنه وعلى الرغم من أن المشرع الأردني لم يورد نصاً خاصاً بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع على الملتزمين بقيمة الشيك، فإن نص المادة 260 يفيد هذا السقوط وفقاً للأحكام التي ذكرناها بخصوص سقوط حق حامل الشيك المهمل في القوانين العربية.

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 262 من قانون التجارة نجدها تحيل إلى المادة 183. ومسلك المشرع الأردني هذا يؤكد على عودة التناقض من جديد، ولكن هذه المرة بين الحكم المستخلص من نص المادة 260 والمادة 262 والتي تحيل إلى نص المادة 183. وقد رأينا أن المادة 10/183 تعفى الحامل المهمل من السقوط في حالة إهماله تقديم السند للوفاء أو تحرير احتجاج عدم الوفاء، لكنها تلزمه بالتعويض عن الضرر الناشئ عن إهماله شريطة عدم تجاوز التعويض قيمة السند، مع الفرق ما بين السقوط والتعويض. وأمام هذا التناقض لا نتردد في طرح التساؤل التالي والذي يفرض نفسه بقوة: ما هو جزاء حامل الشيك المهمل؟ هل هو سقوط حقه في الرجوع على الملتزمين بالشيك سنداً لمفهوم المخالفة للمادة 260 ؟ أم هو التعويض وفقاً للمادة 10/183؟.

من خلال تتبعنا للنصوص الواردة في باب الشيك والتي أحالت إلى أحكام سند السحب نجد أن المشرع أحال إلى المادة 183 ولم يحل للمادة 190. ويبدو من ظاهر الإحالة أن المشرع قصد أنه لا سقوط في الشيك أيضاً، وإنما يحكم على الحامل المهمل بالتعويض وفقاً للمادة 10/183. ولكن هذه الأخيرة تتعارض مع الحكم المستخلص من مفهوم المخالفة لنص المادة 260.

ويمكن في رأينا أن يزال هذا التعارض من خلال تعديل نص المادتين 10/183 و 190 على النحو الذي بيناه بخصوص سند السحب وإضافة فقرتين للمادة 261 تحدد حالات وأحكام سقوط حق حامل الشيك المهمل بشكل صريح. ولكن إلى أن يتدخل المشرع لإجراء تعديل على قانون التجارة عموماً، كيف يمكن للقضاء الأردني أن يوفق بين الحكمين المتعارضين.

نرجح من خلال تتبعنا لخطة المشرع الأردني أن القضاء سيميل إلى الحكم بالتعويض وذلك على أساس الحكم الصريح الذي جاءت به المادة 262 بإحالتها للمادة 183 وعلى أساس عدم إحالة المشرع إلى المادة190 وعدم ذكر السقوط كجزاء يلحق بالحامل المهمل في المادة 260. ولكن ذلك لا يعني تخلينا عن الدعوة الخالصة للمشرع للتدخل وحسم المسألة بنصوص صريحة لتجنب الدخول في تفسيرات تتعارض مع المنطق السليم ومع ما جرى عليه العمل في القوانين المقارنة.

الخاتمة والتوصيات:

أما وقد فرغنا من دراسة إشكالية المركز القانوني لحامل الورقة التجارية المهمل في القانون الأردني بالمقارنة مع القوانين العربية، فقد صار بالإمكان تلخيص أهم ما توصلنا إليه من نتائج وما نقترحه من توصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تتفق جميع القوانين العربية مع اتفاقيات جنيف الموحدة للاحكام الخاصة بالأوراق التجارية من حيث توقيع جزاء السقوط، بالتفصيل الذي ذكرناه، على الحق الصرفي للحامل الذي يهمل القيام بالواجبات القانونية المتعلقة بالمطالبة بقيمة الورقة التجارية.

ثانياً: لم يكن المشرع الأردني موفقاً في صياغته للنصوص القانونية الناظمة للمركز القانوني لحامل الورقة التجارية المهمل، ولم نجد دليلاً يبرر خروج المشرع الأردني عن النهج الذي اتبعته القوانين العربية كافة. وقد بدا لنا التناقض واضحاً في الأحكام المتعلقة بالحامل المهمل بالنسبة لكافة الأوراق التجارية في القانون الأردني.

فبالنسبة للمركز القانوني لحامل سند السحب المهمل بتنازعه حكمان متناقضان: الأول وارد في المادة 190والثاني في الفقرة العاشرة من المادة 183 والمحال اليها بموجب نفس المادة 190. إذا إن المادة 190 تقضي بسقوط حق الحامل المهمل ولكن توجب في نفس الوقت مراعاة حكم المادة 10/183 الذي يقضي صراحة بعدم سقوط حق الحامل المهمل وإنما بتعويض الضرر الناتج عن إهماله.

وأما فيما يخص السند لأمر، فيصح بشأنه ما يخص سند السحب لأن الإحالة جاءت مطلقة إلى أحكام سند السحب الخاصة بالوضع القانوني للحامل المهمل.

وفيما يخص الشيك، نجد أن قانون التجارة الأردني قد أحال على المادة 183 دون المادة 190، وظاهر هذه الإحالة أن الحق الصرفي لحامل الشيك المهمل لا يسقط، وإنما عليه واجب التعويض بما لا يجاوز قيمة الشيك. ولكن هذه الإحالة تتعارض مع الحكم المستخلص من مفهوم المخالفة للمادة 260، والذي يقضي بسقوط حق الحامل المهمل في حالة عدم تقديمه للشيك للوفاء في الموعد القانوني وعدم إثبات الامتناع عن الوفاء بالطرق المحددة قانوناً.

ثالثاً: ليس لقانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 مذكرات ايضاحية كالقانون المدني، يمكن من خلالها الوقوف على قصد المشرع الأردني من خروجه عن الأحكام التي جاءت بها القوانين العربية كافة بهذا الخصوص. ولم نعثر على أحكام للقضاء الأردني توضح لنا مسلك المشرع الأدنى. الأمر الذي دعانا إلى أن نحاول جاهدين التقريب بين النصوص الناظمة للمركز القانوني للحامل المهمل. وقد وجدنا بين هذه النصوص تناقضاً صريحاً لا يمكن إزالته إلا من خلال تدخل تشريعي، وذلك على النحو التالي:

أ – تحذف عبارة ((أو من تقديم السند للقبول أوالوفاء أو عن إرسال الاحتجاج)) الوارد في المادة 10/183.

ب – تحذف عبارة ((مع مراعاة الفقرة 10 من المادة 183 من هذا القانون)) الوارد في مستهل المادة 190 .
إذا أجرى المشرع هذا التعديل تستقيم النصوص مع نفسها ومع بقية القوانين العربية من حيث حالات وأحكام جزاء السقوط بحق الحامل المهمل لسند السحب والسند لأمر.

ج– أما فيما يخص الشيك، إما أن يحيل المشرع إلى المادة 091 بعد تعديلها وإما أن يورد نصوصاً صريحة يحدد فيها حالات وأحكام سقوط حق حامل الشيك المهمل.

رابعاً: نتخذ أخيراً من هذه الدراسة فرصة لندعو من خلالها بإخلاص إلى إجراء مراجعة عامة لقانون التجارة الأردني ونلح على ضرورة إعداد مشروع جديد يتناسب مع التغيرات التي طرأت بعد تشريع القانون النافذ بل ومع ما ظهر في الحياة العملية من وجود العديد من أوجه النقص والقصور والغموض والتناقض في أحكام القانون الحالي. ويمكن أن يستفيد مشرعنا في هذا المجال من قانون التجارة المصري الجديد وقانون المعاملات التجارية الإماراتي.

الهوامش :

1- المادة (181) ق ت أ، والمادة (442) ق ت م، والمادة (471) ق ت س، والمادة (369) ق ت ل، والمادة (489) ق ت ي، والمادة (169) ق ت مع والمواد (306، 386) ق م ت أ، والمواد (169، 102) ق ت ع، والمادة (481) ق ت ك.

2- المادة (135) ق ت أ ، والمواد (404، 499) ق ت م، والمادة (421) ق ت س، والمادة (3/323) ق ت ل، والمادة (452) ق ت ي، والمادة (166) ق ت مغ، والمادة (275) ق ت ت، (514) ق م ت أ ، والمادة (65) ق ت ع، والمادة 435 ق ت ك، والمادة (323/ 3)ق ت ل، والمادة (446) ق ت ي، والمواد (261،171) ق ت م، والمواد (368،280) ق ت ت، والمادة (506) ق م ت أ، والمادة (2/59) ق ت ع.

3- المادة (147)ق ت أ ، والمادة (399) ق ت م، والمادة (433) ق ت س، والمادة (431) ق ت ل، والمادة (466) ق ت ي، والمواد (261،171) ق ت مغ، والمواد (368،280) ق ت ت، والمادة (506) ق م ت أ ، والمادة (2/59) ق ت ع، والمادة (2/431) ق ت ك.

4- المادة (198) ق ت أ، والمادة (449) ق ت م، والمادة (484) ق ت س، والمادة (445) ق ت ل، والمادة (506) ق ت ي، والمادة (208) ق ت مغ، والمادة (317) ق ت ت، والمادة (570) ق م ت أ، والمادة (94) ق ت ع، والمادة (489) ق ت ك.

5- المواد (249، 174) ق ت أ، والمواد (525، 449) ق ت م، والمادة (460) ق ت س، والمواد (428، 358) ق ت ل، المادة (556،) ق ت ي، المواد (271، 189) ق ت مغ، والمواد (299 ، 374) ق ت ت، والمواد (620/543، 2) ق م ت أ، والمواد (163، 94) ق ت ع، والمادة (464) ق ت ك.

6- المادة (2/181) ق ت أ، والمواد (438) ق ت م، والمادة (467) ق ت س، والمواد (405، 365) ق ت ل، والمادة (489) ق ت ي، المادة (2/196) ق ت مغ، والمادة (306) ق ت ت، والمادة (2/551) ق م ت أ، والمادة (2/102) ق ت ع، والمادة (472) ق ت ك.

7- المادة (161) ق ت أ، والمواد (500، 418) ق ت م، والمادة (447) ق ت س، والمادة (345) ق ت ل، المواد (548، 466) ق ت ي، المواد (264، 180) ق ت مغ، والمادة (289) ق ت ت، والمواد (615، 528) ق م ت أ، والمواد (80، 154) ق ت ، والمادة (449) ق ت ك.

8- المواد (153، 154) ق ت أ، والمواد (411، 410) ق ت م، والمادة (1/439، 44) ق ت س، والمادة (338/337، 3) ق ت ل، والمواد (458، 459) ق ت ي، المادة (174) ق ت مغ، والمادة (283) ق ت ت، والمواد (521، 520، 525) ق م ت أ، والمواد (72، 71) ق ت ع، والمادة 422(422) ق ت ك.

9- المواد (169،165) ق ت أ ، والمادة (426) ق ت م، والمواد(454، 453، 452، 451، 455) ق ت س،والمواد (471، 476) ق ت ي، والمواد (182، 184) ق ت مغ، والمواد (294، 291) ق ت ت، والمواد (533، 534) ق م ت أ، والمواد (89، 85) ق ت ع، المواد(454، 455، 456)ق ت ك.

10- المادة (182) ق ت أ، المادة (439) ق ت م، والمادة (468) ق ت س، والمواد (2/366، 336، 437، 436) ق ت ل، والمواد (492، 491) ق ت ي، والمواد (210، 209) ق ت مغ، والمادة (307) ق ت ت، والمادة (553) ق م ت أ، والمادة (103) ق ت ع، والمواد(475، 476)ق ت ك.

11- المادة (183) ق ت أ، والمادة (440) ق ت م، والمادة (469) ق ت س، والمادة (367) ق ت ل، والمادة (497) ق ت ي، والمادة (308) ق ت ت، والمادة (1/560) ق م ت أ، والمادة (104) ق ت ع، والمادة (480) ق ت ك.

12- على سبيل المثال لا قبول في الشيك والسند الأذني وبالتالي لا تنطبق الأحكام الخاصة بعدم تقديم السند للقبول، وبعدم تحرير احتجاج عدم القبول بخصوصهما على النحو الذي سنبينه لاحقاً

13- The League of Nations Convention providing a Uniform Law for Bills of Exchange and Promissory Notes, Geneva 1930.

14- The League of Nations Convention providing a Uniform Law on Cheques, Geneva 1931.

15- المادة 448 ق ت م، والمادة 447 ق ت س، والمادة 1/376 ق ت ل، والمادة 505 ق ت ي، والمادة 207 ق ت مغ، والمادة 316 ق ت ت، والمادة 1/569 ق م ت أ، والمادة 1/112 ق ت ع، والمادة 10/448 ق ت ك .

16- المادة 5/440 ق ت م، والمادة 10/469 ق ت س، والمادة 5/376 ق ت ل، والمادة 497 ق ت ي، والمادة 199 ق ت مغ، والمادة 308 ق ت ت، والمادة 6/560 ق م ت أ، والمادة 5/104 ق ت ع، والمادة 6/480 ق ت ك. انظر لمزيد من التفاصيل كل من سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، ط3 دار النهضة العربية 1999، ص 266، ادورد عيد، الإسناد التجارية، ط2، صادر ناشرون، بيروت، 2000، ص 608.

17- المادة 447 ق ت م، والمادة 476 ق ت س، والمادة 374 ق ت ل، والمادة 504 ق ت ي، والمادة 206 ق ت مغ، والمادة 315 ق ت ت، والمادة 568 ق م ت أ، والمادة 111 ق ت ع، والمادة 487 ق ت ك انظر في ذلك أيضاً فائق الشماع، سقوط حق حامل الورقة التجارية المهمل، مجلة العلوم القانونية والسياسية، بغداد العدد الأول والثاني، المجلد السادس، 1984، ص 11 وما بعدها.

18- المادة 3/411 ق ت م، والمادة /3 ق ت س، والمادة 329 ق ت ل، والمادة471 ق ت ي، والمادة 174 ق ت مغ، والمادة 483 ق ت ت، والمادة 521 ق م ت أ، والمادة 3/72 ق ت ع، والمادة 3/422 ق ت ك.

19- المادة 447 ق ت م، والمادة 476 ق ت س، والمادة 473 ق ت ل، والمادة 504 ق ت ي، والمادة 206 ق ت مغ، والمادة 315 ق ت ت، والمادة 568 ق م ت أ، والمادة 1/111 ق ت ع، والمادة 1/487 ق ت ك انظر في ذلك أيضاً فائق الشماع، سقوط حق الورقة التجارية المهمل، مجلة العلوم القانونية والسياسية، بغداد العدد الأول والثاني، المجلد السادس، 1984، ص11 وما بعدها.

20- المادة 1/439 ق ت م، والمادة 1/469 ق ت س، والمادة 377 ق ت ل، والمادة 491 ق ت ي، والمادة 199 ق ت مغ، والمادة 308 ق ت ت، والمادة 560 ق م ت أ، والمادة 1/104 ق ت ع، والمادة 1/480 ق ت ك.

21- المادة 447 /4 ق ت م، والمادة 5/470 ق ت س، والمادة 3/371 ق ت ل، والمادة 504 ق ت ي، والمادة 206 ق ت مغ، والمادة 315 ق ت ت، والمادة 560 ق م ت أ، والمادة 4/111 ق ت ع، والمادة 480 /4 ق ت ك.

22- المادة 447 ق ت م، والمادة 476 ق ت س، والمادة 374 ق ت ل، والمادة 504 ق ت ي، والمادة 206 ق ت مغ، والمادة 3/55 ق ت ت، والمادة 568 ق م ت أ، والمادة 111 ق ت ع، والمادة 487 ق ت ك.

23- المادة 3،2،1/439 ق ت م ،والمادة 3،2،1/468 ق ت س ،والمادة 366 ق ت ل، والمادة 493 ق ت ي، والمادة 197 ق ت مغ، والمادة307 ق ت ت ،والمادة557 ق م ت أ، والمادة3/103 ق ت ع، والمادة 476 ق ت ك .

24- المادة 6/439 ق ت م، والمادة 8/468 ق ت س، والمادة 6/366 ق ت ل، والمادة492 ق ت ي، والمادة 197 ق ت مغ، والمادة 307 ق ت ت، والمادة 2/559 ق م ت أ، والمادة 6/103 ق ت ع، والمادة 2/478 ق ت ك.

25- المادة 4/448 ق ت م، والمادة 5/477 ق ت س، والمادة 4/376 ق ت ل، والمادة 505 ق ت ي، والمادة 207 ق ت مغ، والمادة 316 ق ت ت، والمادة 4/569 ق م ت أ، والمادة 4/112 ق ت ع، والمادة 4/488 ق ت ك، لمزيد من التفاصيل، انظر: هشام فرعون، القانون التجاري الجزء الثاني، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1992، ص 171.

26- المادة 4/439 ق ت م، والمادة 6/468 ق ت س، والمادة 4/366 ق ت ل، والمادة 594 ق ت ي، والمادة 197 ق ت مغ، والمادة 307 ق ت ت، والمادة 4/557 ق م ت أ، والمادة4/103 ق ت ع، والمادة 477 ق ت ك.

27- المادة 3/439 ق ت م، والمادة 468/ 4 ق ت س، والمادة 3/366 ق ت ل، والمادة 493 ق ت ي، والمادة 197 ق ت مع، والمادة 307 ق ت ت، والمادة 577/ 3 ق م ت أ، والمادة 103/ 3ق ت ع، 1/476 ق ت ك.

28- المادة 470 ق ت م، والمادة 510، 511، 512 ق ت س، والمادة 405 ق ت ل، والمادة 525 ق ت ي، والمواد 234، 235، 236 ق ت مع، والمواد 341، 342، 343 ق ت ت، والمادة 594 ق م تأ، والمادة 135 ق ت ع، والمادة 508 ق ت ك.

29- فائق الشماع، المرجع السلبق، ص 21 .

30- المادة 471 ق ت م، والمادة513 ق ت س، والمادة 1/408 ق ت ل ،والمادة 526 ق ت ي، والمادة 237 ق ت مغ، والمادة 344 ق ت ت، والمادة 593 ق م ت أ، والمادة 136 ق ت ع، والمادة 509 ق ت ك.

31- المادة 2/477 ق ت م، والمادة 2/476 ق ت س، والمادة 374/أ ق ت ل، والمادة 504/جـــ ق ت ي، والمادة 206 ق ت مغ، والمادة 315 ق ت ت، والمادة 2/568 ق م ت أ، والمادة 2/111 ق ت ع، والمادة 2/487 ق ت ك.

32- المادة 504 ق ت م ، والمادة 532 ق ت س، والمادة 326 ق ت ل، والمادة 550 ق ت ي، والمادة 268 ق ت مغ، والمادة372 ق ت ت، والمادة 618 ق م ت أ، والمادة 156 ق ت ع، والمادة 533 ق ت ك.

33- المواد 3/518 ، 542 ق ت م، والمادة 547 ق ت س، والمادة 436 ق ت ل، والمادة 562 ق ت ي، والمادة 284 ق ت مع، والمادة 387 ق ت ت، والمادة 632 ق م ت أ، والمادة 169 ق ت ع، والمادة 546 ق ت ك.

34- المادة 472 ق ت م، والمادة 523 ق ت س، والمادة 450 ق ت ل، والمادة 527 ق ت ي، والمادة 595 ق م ت أ، والمادة 137 ق ت ع، والمادة 510 ق ت ك.

35- المادة 527 ق ت م، والمادة 4/557 ق ت س، والمادة 569 ق ت ي والمادة 295 ق ت مغ، والمادة 4/638 ق م ت أ، والمادة 177 ق ت ع، والمادة 553 ق ت ك.

36- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 272، عبد الواحد كرم الأوراق التجارية، 1998 دار زهران للنشر، عمان 1998، ص 170- مصطفى كمال طه القانون التجاري المصري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص 172 وما بعدها، - لطيفة الداودي، الأوراق التجارية ط1، دار النشر غير موجودة، 1994، ص 310 وما بعدها. - عيد، مرجع سابق، 614 -عزيز العكيلي، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 194.

37- راجع ادوارد عيد، مرجع سابق، ص 614.

38- إدوارد عيد مرجع سابق، ص614، لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص301.

39- سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 272، عبد الواحد كرم، مرجع سابق ص 170، ادوارد عيد، مرجع سابق، ص 614.

40- هناك من يرى بان الدفع بالسقوط هو من قبيل الدفع بعدم قبول الدعوى. إدوارد عيد، مرجع سابق، ص 615.

41- سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 243.

42- إدوارد عيد، مرجع سابق 609-614، لطيفة الداودي، مرجع سابق ص 300- 301، عبد الواحد كرم، مرجع سابق، من 173-174 سميحة القليوبي، ص 269-271 ، عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط1، 1998، ص 409_412.

43- إدوارد عبيد، مرجع سابق، ص 609 وما بعدها، هشام فرعون، مرجع سابق، ص 169.

44- المادة 4/448 ق ت م، والمادة 5/477 ق ت س، والمادة 505 ق ت ي، والمادة 207 ق ت مغ والمادة 316 ق ت ت والمادة 4/569 ق م ت أ، والمادة 5/112 ق ت ع، والمادة 488 ق ت ك.

45- عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 405-413، فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص 250_ 253، د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 191-194 يجب أن نشير هنا إلى أن الدكتور عزيز العكيلي هو وحده الذي أثار من بين شراح القانون التجاري الأردني إلى التناقض بين نص المادة 10/183 في الصفحة 192 من مؤلفه المشار اليه سابقاً.

46- لم نعثر إلا على قرار يتيم واحد لمحكمة التميز الأردنية بخصوص السقوط، وهو القرار رقم 86/162 والذي سنشير إليه لاحقاً.

47- ننوه إلى أن الخط الموضوع تحت هذه العبارة هو إضافة من الباحث لغايات توضيحية، ولم يرد في النص الأصلي. وأينما ورد سيكون له هذه الدلالة.

48- عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 442 و عزيز العكيلي، مرجع سابق ص 202.

49- قرار محكمة التمييز رقم 86/162، مجلة نقابة المحامين، العددين السابع والثامن، السنة السادسة والثلاثون، ص 1297.
((أن احكام المادة 190 من قانون التجارة تتعلق بسند السحب الذي يلزمه أن يكون مشتملاً على البيانات المذكورة في المادة 124 من قانون التجارة والذي يحتاج إلى تقديم إلى المسحوب عليه وتقديم احتجاج بعدم القبول أو عدم الوفاء تحت طائلة سقوط حق الحامل على الوجه المعين في المادة 190 سالفة الذكر أما السندات لأمر فلا تطبق عليها أحكام المادة 190 المذكورة وذلك لأن الأحكام المتعلقة بسند السحب والتي تسري على السند لأمر هي الأحكام المبينة في المواد 224-226 من قانون التجارة وليس من بينها الأمور الوارد ذكرها في المادة 190))

50- نرى أنه لا مبرر أن يجزأ المشرع الأردني مواعيد تقديم الشيك للوفاء إلى ثلاثة مواعيد، وإنما كان يكفي أن يسلك مسلك التشريعات العربية ويأخذ بموعدين فقــط: موعد للشيك المسحوب في المملكة وآخر للمسحوب خارجها. ثم إن هذا التقسيم للدول لا يراع بعد المسافة. فالشيك المسحوب في العراق، رغم جواره للمملكة، يجب تقديمه خلال تسعين يوماً، في حين أن الشيك المسحوب في بريطانيا يجب تقديمه خلال ستين يوماً.

51- انظر نفس المعنى زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، دار الثقافة، عمان، 1997، ص 303 .

المراجـــــع

الكتب والابحاث :

1- إدوارد عيد، الإسناد التجارية، ط2 ، مكتبة صادر، بيروت، 2000 .

2- زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، دار الثقافة، عمان، 1997.

3- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، ط3، دار النهضة العربية، 1999 .

4- عبد القادر العطر، الوسيط في شرح القانون التجاري، ط1، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

5- عبد الواحد كرم، الأوراق التجارية، دار زهران للنشر، عمان، 1998.

6- عزيز العكيلي، الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000 .

7- فائق الشماع، سقوط حق حامل الورقة التجارية المهمل، مجلة العلوم القانونية والسياسية، بغداد، العدد الأول والثاني، المجلد السادس، 1984.

8- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، ط1، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1994.

9- لطيفة الداودي، الأوراق التجارية، ط1 ، بدون مكان نشر ، 1994 .

10- مصطفى كمال طه، القانون التجاري المصري، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1999.

11- هشام فرعون، القانون التجاري البري، الجزء الثاني، ط2، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1992.

القوانين والاتفاقيات:

1- قانون التجارة المصري المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 1999.

2- قانون التجارة السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (149) لسنة 1949 معدلاً حتى 22 شباط1991.

3- قانون التجارة اللبناني لسنة 1942.

4- قانون التجارة اليمني رقم (23) لسنة 1991.

5- قانون التجارة المغربي رقم (15،95) لسنة 1996.

6- قانون التجارة التونسي رقم (129) لسنة 1959.

7- قانون المعاملات التجارية الإماراتى رقم (18) لسنة 1993.

8- قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.

9- قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980.

10-قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.

11- The League of Nations Convention providing a Uniform Law for Bills of Exchange and Promissory Notes, Geneva 1930.

12- The League of Nations Convention providing a Uniform Law on Cheques, Geneva 1931.

الدوريات :

- مجلة نقابة المحامين: مجلة تصدرها نقابة المحامين بالأردن العددين السابع والثامن، السنة السادسة والثلاثون.